

اعطاها أخوها هدية أضحية فهل يجوز لها بيعها والتصدق بثمنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك ارسل لها اخاها هدية. ارسل لها اخوها هدية وهي اضحية للعبد - [00:00:00](#)

فهل يجوز لها ان تبيعها وتتصدق بقيمتها؟ تقول حيث ان زوجها سيقوم بالاضحية الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان البهيمة تكون اضحية بالتعيين فاي بهيمة من بهائم - [00:00:19](#)

الانعام ابلا او بقرا او غنما عينها من اشتراها بانها اضحية فانها تعتبر اضحية ولا يجوز اخراجها عن موضوع الاضحية الى موضوع اخر كعقيقة او اكرام ضيف ما دامت صالحة للتضحية بها - [00:00:38](#)

بناء على ذلك فاخوك لم يعطك مالا لتشتري به اضحية. كي تتصرف في فيه كيف ما شئت وانما اشترى لك اضحية بنية كونها اضحية. فتعتبر اضحية بتعيين من اشتراها ومن اهداها. وبناء على ذلك فلا ينبغي اخراج هذه البهيمة التي اشترت على انها اضحية. واهديت على انها - [00:00:58](#)

اضحية لا ينبغي اخراجها عن موضوعها. فلا يجوز لك ان تبيعها وانما لك ان تذبيحها على انها اضحية لحمها على الفقراء والمساكين ان شئت ذلك. والعلماء رحمهم الله تعالى نصوا على ان - [00:01:28](#)

ذبح الاضحية في هذه في ايام في يوم عيد الاضحى وايام التشريق. خير من الصدقة بثمانين كما نص على ذلك ابو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة الامام ابن القيم. وهو قول اكثر العلماء فلا ينبغي - [00:01:48](#)

ان تنتقلي من من الفاضل الذي هو ذبح الاضحية وتوزيعها الى المفضل والذي هو الصدقة بالمال على الفقراء فاذا لا ينبغي لك اخراج هذه الاضحية عن موضوعها لانها قد عينت اضحية. والله اعلم - [00:02:08](#)

- [00:02:28](#)